

Identification			
	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 5681
Date de décision 19831003	N° de dossier 5306	Type de décision Arrêt	Chambre Criminelle
Abstract			
Thème Action publique, Procédure Pénale	Mots clés Pourvoi en cassation, Arrêt avant dire droit		
Base légale Article(s) : 571 - 572 - Dahir n° 1-80-315 du 17 safar 1401 (25 décembre 1980) portant promulgation de la loi n° 6-79 organisant les rapports contractuels entre les bailleurs et les locataires des locaux d'habitation ou à usage professionnel	Source Revue : Gazette des Tribunaux du Maroc مجلة المحاكم المغربية Page : 127		

Résumé en français

N'est pas susceptible de pourvoi l'arrêt avant dire droit ordonnant une expertise médicale sur la victime dans le cadre d'une action publique. (571 et 572 de l'ancien code de procédure pénale)

Texte intégral

الغرفة الجنائية

قرار المجلس الأعلى عدد 5681- بتاريخ 03/10/1983- ملف جنحي عدد 5306

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من الطالبة السالفة الذكر بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ تواب بتاريخ سادس عشر يوليوز 1981 لدى كاتب الضبط بالغرفة الاستئنافية بورزازات والرامي إلى نقض الحكم الصادر عن الغرفة الجنحية بهذه المحكمة في القضية ذات العدد 81/38 بتاريخ ثامن يوليوز 1981 والقاضي مبدئياً بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه على ريمي فليب جون من أجل جنحة الجرح الخطأ بغرامة نافذة قدرها 150 درهما وتحمله مسؤولية الحادث وأدائه للضحية بلال بن الحسن تعويضاً مسبقاً قدره

1500 درهم مع النفاذ المعجل وإحلال شركة التامين الضمانة العامة محل مؤمنها في الأداء وإجراء خبرة طبية على الضحية بلال بن الحسن مع تعديله بإلغاء التعويض المسبق المحكوم به .

إن المجلس :

بعد أن تلا السيد المستشار محمد الجاي التقرير المكلف به في القضية .

وبعد الانصات إلى السيد الرحالي على المحامي العام في مستنتاجاته .

وبعد المداولة طبقا للقانون

والاطلاع على المذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض .

فيما يخص قبول الطلب :

بناء على الفصلين 571 و 572 من قانون المسطرة الجنائية .

حيث انه بمقتضى الفصل 571 من قانون المسطرة الجنائية لا يمكن ان يطعن عن طريق المطالبة بالنقض إلا في الأحكام والقرارات

والأوامر القضائية النهائية غير القابلة للاستئناف والصادرة في جوهر القضية .

وحيث انه بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل 572 المشار إليه أعلاه فان القرارات الإعدادية أو التمهيديّة أو الصادرة في المسائل

العارضة لا يمكن طلب نقضها إلا بعد صدور الحكم في جوهر الدعوى الغير القابل للاستئناف وفي نفس الوقت الذي يطلب فيه نقض

هذا الحكم الأخير .

وحيث يتجلى من تنقيصات الحكم المطعون فيه انه قضى بتأييد الحكم الابتدائي الذي أمر بإجراء خبرة طبية على الضحية بلال بن

الحسن .

وحيث إن هذا الحكم في مقتضياته المدنية بالنسبة للعارضة يعد تمهيدا ولم يكتسب صبغته النهائية مما يجعل الطلب والحالة هذه غير

مقبول عملا بمقتضيات الفصلين 571 و 572 المشار إليهما .

من اجله:

صرح بعدم قبول الطلب المقدم من طرف شركة التامين الضمان العام المغربي .

. * مجلة المحاكم المغربية، عدد 36 ، ص 127